[172] أقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه. (26819) 4 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: بعث رسول ا (صلى ا عليه وآله) عليا (عليه السلام) إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، قال: يا رسول ا، أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه، فأسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه، وضمنته نصيبهم، فقال النبي (صلى ا عليه وآله): إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى ا عز وجل إلا خرج سهم المحق. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). (26820) 5 - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الارشاد) قال: بعث رسول ا (صلى ا عليه وآله) عليا (عليه السلام) إلى اليمن فرفع إليه رجلان بينهما جارية يملكان رقهاعلى السواء قد جهلا خطر وطئها معا فوطئاها معا في طهر واحد فحملت ووضعت غلاما فقرع على الغلام باسميهما فخرجت القرعة لاحدهما، فألحق به الغلام وألزمه نصف قيمته ان لو كان عبدا لشريكه، فبلغ رسول ا (صلى ا عليه وآله) القضية فأمضاها وأقر الحكم بها في الاسلام. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1).

---

4 - الكافي 5: 491 / 2، وأورده عن التهذيب باسناد آخر في الحديثين 5 و 6 من الباب 13 من أبواب كيفية الحكم.

(1) التهذيب 8: 170 / 592 والاستبصار 3: 369 / 1320. 5 - ارشاد المفيد: 105 باختلاف. (1) يأتي في الباب 10 من أبواب ميراث ولد الملاعنة وفي الباب 13 من أبواب كيفية الحكم. (*)